

صندوق التأمين التكافلي XXXX "نظام التسيير"

الديباجة

يعتبر التأمين التكافلي أحد أنواع التأمينات الخاضعة لأحكام القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون 87.18، وهو يهدف إلى تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي، كما يتيح للمشتركين إمكانية القيام بعمليات الاستثمار التكافلي، وذلك بواسطة صندوق للتأمين التكافلي.

وفي هذا الإطار، وطبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 17.99، يخضع صندوق التأمين التكافلي (xxxxx) الذي أنشأته مقاولة التأمين التكافلي (تعاونية التأمين التكافلي)، لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على التأمين التكافلي، وكذا أحكام نظام التسيير هذا.

ويحدد هذا النظام المبادئ والقواعد والضوابط التي تسير وفقها مقاولة التأمين التكافلي (تعاونية التأمين التكافلي) صندوق التأمين التكافلي (xxxxx) وفق مقتضيات القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، وكذا نصوصه التطبيقية الخاصة بالتأمين التكافلي.

كما يتضمن هذا النظام مجموعة من البيانات التي تمكن المشترك في الصندوق المذكور، من الاطلاع على الكيفيات التي تتبعها المقاولة في تسييرها لهذا الصندوق.

وجدير بالذكر أن هذا الصندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وهو في ملكية جميع المشتركين فيه، ويتكون من عدة حسابات خاصة تهم صنفين من العمليات، عمليات التأمين التكافلي وعمليات الاستثمار التكافلي، التي يتم تسييرها من قبل المقاولة بصفة منفصلة.

وتقوم المقاولة بتسيير هذا الصندوق لفائدة المشتركين فيه بصفتها وكيلا بأجر، وهي ملزمة من أجل ذلك بالتقيد بالمبادئ والقواعد والضوابط والكيفيات المنصوص علها في القانون السالف الذكر، وأحكام هذا النظام، في مراعاة تامة للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

تلتزم المقاولة في إطار عمليات التسيير بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

وتجدر الإشارة إلى أن أي تعديل لأحكام هذا النظام لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة عليه من قبل الهيئة المذكورة، وذلك بعد صدور الرأي بالمطابقة بشأنه عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى.

الفصل الأول. التعريفات

طبقاً لأحكام القانون 17.99 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون 87.18، يقصد بالعبارات التالية في مدلول هذا النظام، نفس المعاني الواردة في القانون المذكور، وهي كما يلي:

عمليات التأمين التكافلي: عمليات التأمين التي تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، مدف تغطية الأخطار المنصوص علما في عقد التأمين التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي.

ويعتبر في حكم عمليات التأمين التكافلي عمليات الاستثمار التكافلي التي يقوم بها صندوق التامين التكافلي لفائدة المشتركين فيه، بمقتضى عقد الاستثمار التكافلي.

وتسير هذه العمليات مقاولة التأمين التكافلي (تعاونية التأمين التكافلي) مقابل أجرة للتسيير، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي المذكورة، ولا على نشاط تسييرها لصندوق التأمين التكافلي.

مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي: (تعاونية التأمين التكافلي) بصفتها شركة مساهمة (ذات مجلس إدارة) رأس مالها (50 مليون درهم) معتمدة لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بموجب قرار الهيئة (مراجع القرار).

صندوق التأمين التكافلي: (التكافلي للتأمين) صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام.

حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية للتأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده، ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

التسبيق التكافلي: مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية.

ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.

عقد الاستثمار التكافلي: عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

التنضيض الحكمي: يراد بعملية التنضيض الحكمي كل تقييم للتوظيفات المتعلقة بحساب الاستثمار التكافلي، ويتم هذا التقييم أخذا بعين الاعتبار إما القيمة السوقية للأصول موضوع التوظيفات المذكورة، إن كانت هذه القيمة معروفة، أو القيمة المفترضة لهذه الأصول حسب طبيعة كل أصل، وطبقا لكيفيات تقدير هذه القيمة كما هو محدد من قبل الهيئة.

إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

حساب إعادة التأمين التكافلي: حساب يتكون على الخصوص من اشتراكات حسابات التأمين التكافلي تدفع من قبل مقاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المحيلة المكلفة بتسيير هذه الحسابات ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

المشترك: شخص ذاتي أو اعتباري يبرم عقدا أو عدة عقود تأمين تكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، لحسابه الخاص أو لحساب غيره، والذي بموجبه يلتزم للصندوق بأداء مبلغ الاشتراك.

الاشتراك: هو المبلغ المدفوع أو المستحق الدفع من طرف المشترك، على شكل دفعة واحدة أو على شكل دفعات دورية، كما هو محدد في الشروط الخاصة لعقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي.

الفسخ: إنهاء لعقد التأمين قبل حلول أجله بطلب من أحد الطرفين أو بقوة القانون إذا كان منصوصا عليه في القانون.

الاحتياطيات التقنية: حسابات للادخار مجمعة من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي من أجل الوفاء بالتزامات الصندوق تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين التكافلي.

الفوائض التقنية والمالية: المبالغ المتبقية في حساب المشتركين من مجموع الاشتراكات المؤداة وناتج استثماراتها، بعد تسديد المبالغ المستحقة برسم العقود وأجرة التسيير وتكوين الاحتياطيات التقنية اللازمة، وأداء العمولات المتعلقة بعرض عمليات التأمين التكافلي والنفقات المباشرة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي وذلك وفقا لمقتضيات منشور الهيئة.

الفصل الثاني. إنشاء صندوق التأمين التكافلي والتزامات

الفرع الأول: إنشاء صندوق التأمين التكافلي والحسابات التي يتكون منها

المادة الأولى: إنشاء الصندوق

أنشئ صندوق التأمين التكافلي موضوع هذا النظام بمبادرة من قبل مقاولة التأمين التكافلي تعاونية التأمين التكافلي، وأطلق عليه اسم صندوق التكافلي للتأمين. وهو يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة عن المقاولة.

يتم تسيير هذا الصندوق من طرف مقاولة التأمين التكافلي تعاونية التأمين التكافلي، وفق المبادئ والقواعد والضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام، وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يشار إلى مقاولة التامين التكافلي في المواد اللاحقة من هذا النظام باسم "المقاولة"، كما يشار إلى صندوق التأمين التكافلي بعده باسم "الصندوق".

المادة 2: الحسابات التي يتكون منها الصندوق

يتكون الصندوق من مجموعة من الحسابات الخاصة بالتأمين التكافلي وبالاستثمار التكافلي، كما هو مشار إليها في الفرع الثاني من هذا الفصل.

كما يتكون كل حساب، من الحسابات الخاصة بالتأمين التكافلي، من اشتراكات المشتركين في عملية أو عمليات مختلفة للتأمين التكافلي، ومن جميع عائدات هذا الحساب.

يتم من خلال كل حساب من الحسابات المذكورة أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم عقود التأمين التكافلي، والمصاريف الخاصة بهذا الحساب، وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتكون حساب الاستثمار التكافلي من الرأسمال الذي يشكل حصيلة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين برسم عملية أو مجموعة من العمليات الاستثمارية، إما دفعة واحدة أو على دفعات، ومن ناتج توظيفات الرأسمال المذكور. ولا يراعى في هذه العمليات الاستثمارية احتمال بقاء المشترك أو المستفيد على قيد الحياة أو وفاته، حسب الحالة، عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

ومن أجل مراعاة القواعد المذكورة، تلتزم المقاولة بموجب هذا النظام بتسيير حسابات الصندوق بصورة منفصلة عن حساباتها الخاصة. كما تلتزم بمسك محاسبة خاصة بكل حساب من الحسابات المذكورة بكيفية منفصلة كذلك.

المادة 3: انخراط المشترك في الصندوق

يعتبر توقيع المشترك على هذا النظام، بمثابة انخراط من قبله في الصندوق، كما يعتبر هذا التوقيع تعبيرا صريحا عن موافقته على المبادئ والقواعد والضوابط والكيفيات المنصوص علها في هذا النظام، والتي تسير المقاولة بموجها الصندوق.

ومن أجل ذلك، تلتزم المقاولة بتسليم المشترك نسخة من نظام التسيير هذا، عند اكتتاب أول عقد تأمين تكافلي لديها.

وعلاوة على ذلك، فإن توقيع المشترك على نظام تسيير الصندوق، يعتبر كذلك بمثابة موافقة من قبله على تسيير المقاولة للصندوق المذكور، على أساس الوكالة بأجر.

وتلتزم المقاولة على هذا الأساس، بالتقيد بجميع الأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما هي منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 4: الأساس التعاقدي للاشتراك في حسابات التامين التكافلي

يتم دفع الاشتراك في حسابات الصندوق، المتعلقة بتغطية الأخطار، على أساس الالتزام بالتبرع. وذلك لتمكين المشتركين فيه، بصفة تشاركية وتضامنية، من الاستفادة من تغطية المخاطر المضمونة بموجب العقود المتعلقة بهذه الحسابات.

كما يتم الاشتراك في حسابات الاستثمار التكافلي للصندوق وذلك بأداء دفعة أو دفعات من أجل الحصول على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية. ويتحمل المشترك الخسائر المحتملة في هذه العملية أو العمليات.

المادة 5: تاريخ الاستفادة من خدمات الصندوق

لا يكتسب المشترك الموقع على نظام تسيير الصندوق، وفق الكيفيات المذكورة، الحق في الاستفادة من المبالغ أو التعويضات المستحقة برسم عقد التأمين التكافلي، إلا ابتداء من تاريخ سربان مفعول هذا العقد بعد اكتتابه، وكذا دفع مبلغ الاشتراك في حسابات الصندوق.

وتبعا لذلك، فإن لكل مشترك الحق في الاستفادة من نصيبه في الفوائض التقنية والمالية المحققة في الحسابات المعنية، وفقا لأحكام المادة 15 من هذا النظام.

الفرع الثاني: حسابات الصندوق وأصنافها

المادة 6: أصناف حسابات التأمين التكافلي

طبقاً لمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/21 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون 17.99، المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يخص التأمين التكافلي، يتكون صندوق التأمين التكافلي من أصناف الحسابات التالية:

- حسابات التأمين التكافلي العائلي دون الاستثمار؛
 - حساب الاستثمار؛
- حساب الاستثمارات المرتبطة بصناديق الاستثمار؛
- حساب عمليات التأمين "التكافل العام" من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- حساب عمليات التأمين "التكافل العام" المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.

المادة 7: حسابات التأمين التكافلي العائلي

7-1- حساب التأمين "التكافلي العائلي" دون الاستثمار:

يشمل هذا الحساب عمليات تأمين الأخطار المتوقف حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة.

يتم تسيير هذا الحساب مقابل أجرة الوكالة بنسبة لا تتعدى 30% من إجمالي الاشتراكات المصدرة خلال نفس السنة المالية المتعلقة بالحساب المذكور.

ولا يمكن أن تتعدى عمولات عرض عمليات التأمين التكافلي المتعلقة بهذا الحساب نسبة %15.

تتم التوظيفات المالية المتعلقة بهذا الحساب مع احترام مقتضيات المادة 14 أدناه ووفق الشروط المحددة في منشور الهيئة.

في حالة وجود فوائض تقنية ومالية في هذا الحساب، يتم توزيعها وفق طريقة الانتقاء كما هو منصوص عليها في المادة 15 أدناه.

2-7- حساب الاستثمار

يشمل هذا الحساب العمليات التي تدعو للادخار وخاصة تلك التي تهدف إلى تمكين المشترك من مبلغ رأسمال مكون من دفعات يؤديها المشترك ومن ناتج توظيفاتها ولا يراعى فها احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة.

يتم تسيير هذا الحساب مقابل أجرة الوكالة بالاستثمار بنسبة لا تتجاوز 1% من مبلغ رأس المال المكون. وبالنسبة للعقود التي تندرج في هذا الحساب والتي تحدد عائدا مأمولا خلال سنة معينة، تحصل المقاولة أيضا على نسبة لا تتجاوز 30% مما زاد عن العائد المأمول.

ولا يمكن أن تتعدى عمولات عرض عمليات التأمين التكافلي المتعلقة بهذا الحساب نسبة 3,5% .

تتم التوظيفات المالية المتعلقة بهذا الحساب وفق الشروط التالية:

-شهادات للصكوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 في (20 أكتوبر 2008) المتعلق بتسنيد الأصول كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

-الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية

-القيم المدرجة في الأصناف المبينة بعده التي صدر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى:

- السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437
 - الأسهم المسعرة في بورصة القيم.

أي توظيف آخر يكون موضوع رأي بالمطابقة صادر عن المجلس العلمي الأعلى؛ وذلك مع احترام مقتضيات المادة 14 أدناه والتقيد بالشروط المحددة في منشور الهيئة.

7-3- حساب الاستثمارات المرتبطة بصناديق الاستثمار:

يشمل هذا الحساب عمليات التي تهدف إلى تمكين المشتركين من الاستفادة من عمليات تدعو للادخار، بحيث تكون هذه العمليات مرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار.

يتم تسيير هذا الحساب مقابل أجرة الوكالة بالاستثمار بنسبة لا تتجاوز 1% من مبلغ رأس المال المكون. ولا يمكن أن تتعدى عمولات عرض عمليات التأمين التكافلي المتعلقة بهذا الحساب نسبة 3,5%.

المادة 8: حسابات التكافل العام

8-1- حساب عمليات التأمين "التكافل العام" من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار الها في المادة 1-64 من مدونة التأمينات

يشمل هذا الحساب عمليات تأمين الأخطار المتعلقة بالأضرار والمسؤوليات من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار اليها في المادة 1-64 من مدونة التأمينات.

يتم تسيير هذا الحساب مقابل أجرة الوكالة بنسبة لا تتعدى 30% من إجمالي الاشتراكات المصدرة خلال نفس السنة المتعلقة بالحساب المذكور.

ولا يمكن أن تتعدى عمولات عرض عمليات التأمين التكافلي المتعلقة بهذا الحساب نسبة %15

تتم التوظيفات المالية المتعلقة بهذا الحساب مع احترام مقتضيات المادة 14 أدناه ووفق الشروط المحددة في منشور الهيئة.

في حالة وجود فوائض تقنية ومالية في هذا الحساب، يتم توزيعها وفق طريقة الانتقاء كما هو منصوص علها في المادة 15 أدناه.

8-2-حساب عمليات التأمين "التكافل العام" المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار الها في المادة 1-64 من مدونة التأمينات

يشمل هذا الحساب عمليات تأمين الأخطار المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار الها في المادة 1-64 من مدونة التأمينات.

يتم تسيير هذا الحساب مقابل أجرة الوكالة بنسبة لا تتعدى 30% من إجمالي الاشتراكات المصدرة خلال نفس السنة المتعلقة بالحساب المذكور.

يتم تحديد نسبة عمولات عرض عمليات التأمين التكافلي المتعلقة بهذا الحساب بحسب التشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

تتم التوظيفات المالية المتعلقة جذا الحساب مع احترام مقتضيات المادة 14 أدناه ووفق الشروط المحددة في منشور الهيئة.

في حالة وجود فوائض تقنية ومالية في هذا الحساب، يتم توزيعها وفق طريقة الانتقاء كما هو منصوص عليها في المادة 15 أدناه.

الفرع الثالث: موارد ومصاريف صندوق التأمين التكافلي

المادة 9: موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من:

- اشتراكات المشتركين في الصندوق؛
- عائدات التوظيفات أموال حسابات الصندوق؛
- حصة الصندوق من الفوائض التقنية والمالية المتعلقة بإعادة التأمين التكافلي وكذا حصة معيدي التأمين في أداء التعويضات؛
 - موارد أخرى مختلفة.

المادة 10: مصاريف الصندوق

تتكون مصاريف الصندوق من:

- مبالغ التعويضات (المدفوعة والمستحقة والمخصصة)؛
 - أجرة تسيير حسابات الصندوق؛
 - عمولة وسطاء التأمين؛
- النفقات المباشرة المتعلقة بالصندوق المحددة على التوالي في المادة 11 أدناه.
 - أقساط إعادة التأمين التكافلي؛
 - الفوائض التقنية والمالية

المادة 11: النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات الصندوق

تتكون النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات الصندوق حصربا مما يلى:

- 1) المصاريف المتعلقة بعمليات إعادة التأمين التكافلي؛
- 2) أجرة مدققي الحسابات من أجل الإشهاد على صدقية القوائم التركيبية المتعلقة بحسابات الصندوق؛
- 3) الضرائب والرسوم وواجبات التسجيل المفروضة على الصندوق وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل؛
 - 4) الخسائر الناتجة عن الديون المعدومة، المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي؛
 - 5) الخسائر الناجمة عن العمليات المشتركة عند الاقتضاء؛
 - 6) المصاريف الأخرى المبررة والمرتبطة بتحصيل الديون لفائدة الصندوق؛
 - 7) المصاريف المتعلقة بتسيير التوظيفات المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي.

وتتضمن المصاريف المتعلقة بتسيير التوظيفات المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي في إطار التسيير بالوكالة بأجر والوكالة بالاستثمار ما يلي:

- 1) مصاربف تسيير التوظيفات غير تلك التي تدفعها المقاولة مقابل أي خدمة من الباطن؛
 - 2) مصاريف الايداع لدى المودع المركزي (ماروكلير)؛
 - 3) مصاريف الاكتتاب والمصاريف الادارية الخاصة بالبورصة؛
 - 4) المصاريف البنكية الخاصة بالحسابات البنكية (مسك الحسابات وحقوق الحفظ)؛
 - 5) مصاريف المحافظة العقارية.

الفصل الثالث. قواعد تسيير الصندوق

الفرع الأول: مهام والتزامات المقاولة في تسيير الصندوق

المادة 12: القواعد العامة لتسيير حسابات الصندوق

1-12 العمليات المتعلقة بحسابات الصندوق:

تقوم المقاولة، وفق الاعتماد الممنوح لها من طرف الهيئة، بتسيير حسابات الصندوق المتعلقة بالعمليات التالية:

- عمليات التأمين المتعلقة ب"التكافل العائلي"؛
 - عمليات التأمين "التكافل العام".

وتنقسم عمليات التأمين "التكافل العائلي" إلى صنفين:

- الصنف الأول: عمليات تأمينية خاصة بتغطية الأخطار (الوفاة والمرض والزمانة...)؛
 - الصنف الثانى: عمليات خاصة بالاستثمار.

وتنقسم عمليات التأمين "التكافل العام" إلى صنفين:

- الصنف الأول: عمليات تأمينية خاصة بتغطية أخطار المسؤولية المدنية؛
 - الصنف الثاني: عمليات تأمينية خاصة بضمان الممتلكات.

2-12 مهام المقاولة

تقوم المقاولة، ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها بما يلي:

- إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛
 - قبض الاشتراكات واستخلاصها؛
- سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين أو بموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام القانون السالف الذكر ومقتضيات هذا النظام؛
 - مسك محاسبة الصندوق؛
 - قبول التحكيم أو إجراء الصلح؛
 - إجراء التبرعات وفق هذا النظام؛
 - توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين؛
 - تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات؛
 - توظیف أموال الصندوق؛
 - إبرام اتفاقيات إعادة التأمين؛
 - إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق وشطبها؛
 - حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها؛
- تمثيل الصندوق أمام الأغيار، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين والصندوق؛
 - القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.

3-12 التزامات المقاولة ونظام الحكامة

تعتمد المقاولة في تسييرها للصندوق على نظام خاص للحكامة، يتكون علاوة على الأجهزة التداولية بالمقاولة واللجان المنبثقة عنها والأجهزة التنفيذية بما فها المديرية العامة والهياكل التنظيمية التابعة لها من المنظومات والوظائف التالية بصفة خاصة:

- منظومة للمراقبة الداخلية (système de contrôle interne) بما فها وظيفة التقيد بالآراء الشرعية الصادرة بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى ؛
 - منظومة إعلامية (système d'information) ؛
 - منظومة لتدبير المخاطر (système de gestion des risques)؛
 - التدقيق الخارجي (audit externe).

وعلاوة على ذلك، فإن المقاولة تلتزم في تسييرها للصندوق بالقواعد التالية:

- القيام بجميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالصندوق وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛
- تسيير الصندوق لأجل مصلحة المشتركين، وذلك وفق أحكام مدونة التأمينات وطبقا لمقتضيات هذا النظام؛
- عدم القيام لفائدة الصندوق بأي نشاط آخر أو ابرام عقود تنشأ عنها التزامات أو اللجوء الى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في القانون أو في هذا النظام؛
- تدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين وتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصير المقاولة أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقود التأمين التكافلي؛
- تقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات؛
- القيام بجميع المعاملات والعمليات المتعلقة بحساباتها الخاصة بكيفية منفصلة عن حسابات المستدوق التي تقوم بتسييره، وتلتزم في كل ذلك وفي كل نشاط آخر من أنشطتها الاعتيادية المنجزة في إطار مهامها بالتقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛
- التزام المسؤولين عن المقاولة بالقواعد المتعلقة بعدم تنازع المصالح والتصريح لدى الأجهزة التداولية
 بكل حالة من حالات التنازع المذكورة.

الفرع الثاني: تكوين الاحتياطيات والتوظيفات المالية وتوزيع الفوائض التقنية والمالية

المادة 13: تكوين الاحتياطيات

من أجل ضمان أداء التعويضات والمبالغ المتعلقة بعقود التأمين أو بعقود الاستثمار التكافلي، تقوم المقاولة بتكوين الاحتياطيات المتعلقة بكل حساب من حسابات الصندوق طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: شروط التوظيفات المالية و تقييمها.

1) شروط التوظيف:

يتم توظيف أموال حسابات الصندوق في القيم والأدوات المالية وغيرها من الأصول، التي صدر بشأنها الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

في حالة عدم وجود رأي بالمطابقة بشأن قيم أو أدوات مالية أو أصول أخرى، يراد توظيف أموال الصندوق أو أموال المقاولة فيها، فإن المقاولة ملتزمة بطلب الرأي بالمطابقة بشأنها قبل القيام بأي توظيف مالي.

في الحالة التي لم تعد فيها قيم أو أدوات مالية أو أصول أخرى متوافقة مع الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، فإن المقاولة تلتزم باستبدالها في أجل لا يتعدى (60) يوماً، وذلك مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كما تلتزم المقاولة بتطهير العوائد الناتجة عن تلك القيم أو الأدوات المالية أو الأصول الأخرى طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم المقاولة كذلك، بتخصيص العائدات الناتجة عن القيم والأدوات المالية وغيرها من الأصول، التي لم تعد متوافقة مع الآراء بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وكذا مبلغ التطهير المتعلق بها لفائدة مؤسسات ذات النفع العام بشرط أن يكون غرضها متوافقا مع آراء المجلس العلمي الأعلى ويجب أن لا تكون لهذه المؤسسات أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مقاولة التأمين و إعادة التأمين التكافلي.

2) الشروط الخاصة بتقييم التوظيفات المتعلقة بالاستثمار التكافلي:

يتم تقييم الرأسمال المكون في عقود الاستثمار التكافلي على أساس مجموع الدفعات المؤداة من طرف المشترك وكذا ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، وذلك بعد عملية التنضيض الحكمي للتوظيفات المذكورة. كل زيادة أو نقصان في قيمة التوظيفات عند تحقيقها مقارنة مع التقييمات التي تمت عن طريق عملية التنضيض الحكمي، تكون إما لفائدة المشتركين أو على حسابهم وذلك تطبيقا لمبدإ المبارأة بينهم.

عندما تنص عقود الاستثمار التكافلي التي تعتمد أجرة التسيير بالوكالة بالاستثمار على عائد مأمول خلال السنة، فإن هذا العائد يحتسب بناء على مؤشر محدد في العقد.

وتعتمد المقاولة في تحديد هذا المؤشر على ما يلي:

- نسبة العائد السنوي للصندوق الاستثماري -بديل- OPCVM BADIL
- أو أي مؤشر بعد الموافقة عليه من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والمجلس العلمي الأعلى

المادة 15: توزيع الفوائض التقنية والمالية

في حالة وجود فوائض تقنية ومالية في حسابات التأمين التكافلي المتعلقة بتغطية الأخطار، تقوم المقاولة بإخبار المشتركين بوجود هذه الفوائض داخل أجل 30 يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي. وتؤدى هذه الفوائض من قبل المقاولة داخل أجل على أبعد تقدير في 30 يونيو من السنة التي تلي اختتام حسابات السنة المعنية، إما عن طريق تحويلات بنكية أو شيكات وذلك باعتماد طريقة الانتقاء حيث توزع الفوائض التقنية والمالية المحققة في سنة معينة فقط على المشتركين الذين لم تسجل عقودهم وقوع حوادث خلال السنة المعينة وذلك تناسبيا مع حصة اشتراك كل واحد منهم والمتعلقة بالمدة التي كان فيها الضمان ساريا خلال نفس السنة.

لا يمكن أن تفوق حصة المشترك في الفوائض التقنية والمالية لحساب التأمين التكافلي حصة اشتراكه في هذا الحساب، والمتعلقة بالمدة التي كان فيها الضمان ساريا خلال السنة المعنية. وفي حالة حدوث ذلك، فإن الجزء من حصة المشترك في الفوائض التقنية والمالية الذي يفوق حصة الاشتراك السالفة الذكريتم تخصيصه إلى مؤسسات ذات النفع العام بشرط أن يكون غرضها مطابقا لآراء المجلس العلمي الأعلى ويجب أن لا تكون لهذه المؤسسات أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مقاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تؤدى للمشترك حصته من الفوائض مالم يؤد جميع اشتراكاته المستحقة.

في حالة عدم استلام المشترك لحصته في هذه الفوائض خلال أجل سنتين من تاريخ حلول استحقاقها تحول هذه الحصة إلى احتياطي الاستقرار الخاص بالحساب المعني.

الفرع الثالث: تحديد أجرة تسيير حسابات الصندوق وعمولة عرض عمليات التأمين

المادة 16: تحديد أجرة تسيير حسابات الصندوق

تحدد أجرة تسيير المقاولة لحسابات الصندوق المشار إليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا النظام وفق الطرق المنصوص عليها في قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 الصادر في 29 من محرم 1443 7 (سبتمبر)2021 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي.

لا يجوز أن يتعدى مبلغ أجرة التسيير المتعلقة بكل حساب النسبة المئوية المنصوص عليها في قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي، سواء تعلق الأمر بعمليات التأمين التكافلي أو عمليات الاستثمار التكافلي.

تغطي أجرة التسيير كافة مصاريف تسيير حسابات الصندوق، باستثناء العمولات المتعلقة بعرض عمليات التأمين التكافلي والنفقات المباشرة المرتبطة بهذه الحسابات كما هي محددة في المادة 11 من هذا النظام.

المادة 17: عمولة عرض عمليات التأمين التكافلي

يتم عرض عمليات التأمين التكافلي عن طريق وسطاء التأمين أو الأشخاص الآخرين المؤهلين لعرض هذه العمليات مقابل عمولة تؤدى من طرف المشترك.

تحدد العمولة المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي المتعلقة بكل حساب من حسابات الصندوق في الشروط العامة او الخاصة بعقود التأمين التكافلي على أن لا تتعدى هذه العمولة:

- 15% بالنسبة لحسابات التأمين التكافلي العام من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية
 والتأمين التكافلي العائلي دون الاستثمار
 - 3,5% بالنسبة لحساب الاستثمار
 - 3,5% بالنسبة لحساب الاستثمار المرتبطة بصناديق الاستثمار
- وتحدد هذه العمولة بالنسبة لحساب عمليات التأمين التكافل العام المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية بحسب التشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة وختامية

المادة 18: قواعد خاصة بعقود التأمين التكافلي الجماعي

يلتزم مكتتب عقد التأمين التكافلي الجماعي بتسليم المنخرط نسخة من هذا النظام عند انخراطه في العقد، وكذا نسخة من أى تعديل طرأ عليه خلال مدة انخراطه في العقد.

ويمكن للمنخرط فسخ انخراطه في عقد التأمين التكافلي الجماعي بسبب التعديل الذي قد يطرأ على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 106 من مدونة التأمينات.

المادة 19: عدم سقوط حق المشترك أو المستفيد بالتقادم

طبقا لأحكام المادة 36-1 من مدونة التأمينات، لا تسقط حقوق المشترك أو المستفيد، الناشئة عن الوفاء بالالتزامات الناتجة عن تطبيق عقود التأمين التكافلي، سواء تعلق الأمر بعمليات التأمين التكافلي، أو عمليات الاستثمار التكافلي.

و من أجل ذلك:

أ- تبقى المبالغ المستحقة بموجب عقود الاستثمار التكافلي، التي لم يطالب بها المشتركون أو المستفيدون من هذه العقود، بعد حلول أجل استحقاقها وديعة في الحساب إلى حين المطالبة بها أو تحويلها إلى صندوق الإيداع والتدبير، طبقا لأحكام المادة 36-1 من مدونة التأمينات.

تقوم المقاولة بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في العقود، المشار إليها في الفقرة السابقة، أو المستفيدون من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير، الذي يحوزها قصد إيداعها لديه لفائدة المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السالفة الذكر، رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل بهذا الشأن إلى المشتركين أو المستفيدين من العقود المحتمل أن يشملها هذا التحويل.

تحدد كيفيات تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق الإيداع والتدبير وفق النصوص التطبيقية الجارى بها العمل.

ب- تقوم المقاولة، بالنسبة لعقود التأمين التكافلي الأخرى، بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها، وذلك بعد انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه الحالة، تحذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام الأجل السالف الذكر، تقوم المقاولة بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ، ويحق للأشخاص المعنيين استرجاعها خلال أجل لا يتعدى مدة 30 ثلاثين يوماً.

المادة 20: شروط إعادة التأمين التكافلي

تقوم المقاولة بإعادة تأمين الأخطار المضمونة بموجب عقود التأمين التكافلي لدى مقاولات معتمدة لمزاولة إعادة التأمين التكافلي.

غير أنه في غياب عروض لإعادة التأمين التكافلي أو عدم كفاية هذه العروض، يمكن إعادة تأمين الأخطار المذكورة لدى باقى معيدى التأمين، وذلك وفق ما هو محدد بمنشور مصدر من طرف الهيئة.

المادة 21: الإدماج والانفصال والضم وتحويل محفظات العقود

يمكن للمقاولة بعد موافقة مسبقة من طرف الهيئة، القيام بعمليات الإدماج والانفصال والضم بما يحقق مصلحة تسيير حسابات الصندوق، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 230 من مدونة التأمينات وللنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويترتب على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق المسيرة من طرف المقاولة.

كما يمكن للمقاولة كذلك، بعد موافقة الهيئة، تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسيرها لحسابات صناديق التأمين التكافلي من نفس الصنف، وذلك طبقا للمادة 231 من مدونة التأمينات.

المادة 22: سحب الاعتماد والحل والتصفية

يترتب على سحب اعتماد المقاولة حلُّ وتصفية صندوق التأمين التكافلي. وفي هذه الحالة، يقوم المصفي بتصفية المقاولة بصورة منفصلة عن الصندوق. كما يقوم بتصفية حسابات الصندوق ومسك محاسبها بصورة منفصلة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23: وظيفة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية

يشمل نظام حكامة المقاولة وظيفة "التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى" لضمان تطبيق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ومراقبة احترامها الدائم. ومن أجل السهر على نجاعة هذه الوظيفة في أداء مهامها، فإن جهاز التدقيق الداخلي للمقاولة ملزم، مرة في السنة، بإعداد تقرير خاص حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. يتوصل كل من المجلس المذكور والهيئة بنسخة من هذا التقرير.

المادة 24: تدقيق الحسابات

تقوم المقاولة، بعد موافقة الهيئة، بتعيين مدققين اثنين للحسابات من أجل إجراء عملية التدقيق السنوية لحسابات الصندوق. يزاول المدققان المذكوران مهامهما طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25: تعديل نظام التسيير

إذا تم إدخال أي تعديل على نظام تسيير الصندوق خلال مدة العقد، تقوم المقاولة بإرسال الصيغة الجديدة للبنود التي تم تعديلها إلى المشترك أو المنخرط حسب الحالة. وفي حالة عدم موافقته على هذا التعديل، يمكن له أن يطلب فسخ عقد أو عقود التأمين التكافلي المكتتبة لدى المقاولة، وذلك خلال مدة 30 يوما من تاريخ تبليغه بهذا التعديل.

يتم تقديم طلب الفسخ من قبل المشترك مقابل وصل يشهد بذلك، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويسري مفعول هذا الفسخ بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توصل المقاولة بالطلب المذكور. ويعتبر عدم تقديم طلب الفسخ من طرف المشترك أو المنخرط حسب الحالة خلال أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه بالتعديل المذكور، بمثابة قبول ضمني للتعديلات المدخلة على نظام التسيير.

بتاريخ	أنجز فيأ
--------	----------

توقيع المشترك تعاونية التأمين التكافلي (مسبوق بعبارة تمت قراءته والموافقة عليه)